

Distr.: General
19 March 2019
Arabic
Original: English



لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً
بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)

مذكرة شفوية مؤرخة ١٩ آذار/مارس ٢٠١٩ موجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة
الدائمة للبرازيل لدى الأمم المتحدة

تهدي البعثة الدائمة للبرازيل لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً
بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)، وتشرف بأن تحيل طيه التقرير المتعلق بالتدابير التي اتخذتها حكومة البرازيل
فيما يتعلق بتنفيذ القرار ٢٣٩٧ (٢٠١٧) (انظر المرفق).



الرجاء إعادة استعمال الورق



مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ١٩ آذار/مارس ٢٠١٩ الموجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة للبرازيل لدى الأمم المتحدة

تقرير البرازيل عن تنفيذ قرار مجلس الأمن ٢٣٩٧ (٢٠١٧)

- ١ - تشرف حكومة البرازيل، إلحاقاً بتقاريرها السابقة (انظر S/AC.49/2006/35 و S/AC.49/2009/40 و S/AC.49/2010/7 و S/AC.49/2013/2 و S/AC.49/2016/63 و S/AC.49/2017/75 و S/AC.49/2018/2) المقدمة إلى لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)، بأن تبلغ اللجنة بالتدابير المحددة التي اتخذتها من أجل تنفيذ الأحكام ذات الصلة من القرار ٢٣٩٧ (٢٠١٧) المتعلق بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية تنفيذاً فعالاً.
- ٢ - وبموجب المرسوم الرئاسي رقم ٩٥٦٠ المؤرخ ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨، أُدرج القرار ٢٣٩٧ (٢٠١٧) في القانون البرازيلي وجُعل تنفيذه إلزامياً لجميع السلطات البرازيلية ولجميع الأفراد والكيانات الخاضعين لنطاقه القضائي^(١).
- ٣ - وتود البعثة الدائمة للبرازيل لدى الأمم المتحدة أن تُشير إلى أن الجزاءات الإضافية المفروضة بموجب القرار ٢٣٩٧ (٢٠١٧) ستُطبق في إطار مجموعة موحدة بالفعل من القوانين والممارسات التي تنفذها السلطات البرازيلية فيما يتعلق بالجزاءات المفروضة على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.
- ٤ - وحسب المنصوص عليه في التقرير الذي قدمته البرازيل في عام ٢٠١٦ (انظر S/AC.49/2016/63) بشأن تدابير حظر توريد الأسلحة ومنع انتشارها المبنية في نظام الجزاءات، فإن الإطار القانوني والمؤسسي المشار إليه في الفقرات ٣ إلى ١١ من التقرير الذي قدمته البرازيل في عام ٢٠١٠ (انظر S/AC.49/2010/7) صالحٌ لتنفيذ أي جزاءات إضافية. وفيما يتعلق بتدابير الحظر التجاري المفروضة على الفحم والمعادن والوقود والأغذية البحرية والرصاص، وجميع المواد المكثفة وسوائل الغاز الطبيعي، والمنتجات النفطية المكررة، والنفط الخام والمنسوجات، وبالقيد الجديدة المفروضة على تراخيص العمل والمشاريع المشتركة والاستثمارات، وبقائمة الجزاءات المحدثة، تتمتع السلطات البرازيلية، بما فيها إدارة الإيرادات الاتحادية وإدارة الشرطة الاتحادية، بسلطة إنفاذ أحكام الجزاءات ذات الصلة ومكافحة تهريب السلع المحظورة، على النحو المفصل في الفقرة ٢ من تقرير عام ٢٠١٠.
- ٥ - وفيما يتعلق بالقطاع المالي، يرد شرح تفصيلي للإطار القانوني لتنفيذ نظام الجزاءات في الفقرة ٤ من التقرير المقدم من البرازيل في عام ٢٠١٦ (انظر S/AC.49/2016/63). وقد أصدر الجهاز القضائي البرازيلي ثلاثة تدابير وقائية، صدر آخرها في ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١٧، تقضي مسبقاً بالموافقة على طلب الحكومة بحميد جميع الأصول أو الحقوق أو الأشياء ذات القيمة، التي تعود للأفراد والكيانات المحددين بموجب قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بالجزاءات المفروضة على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، بما فيها القرار ٢٣٩٧ (٢٠١٧). غير أنه، في وقت كتابة هذا التقرير، لم يُعثر في البرازيل على أي أصول أو حقوق أو أشياء من هذا القبيل تعود إلى هؤلاء الأفراد أو الكيانات.

(١) النص الكامل للمرسوم، باللغة البرتغالية، محفوظ لدى الأمانة العامة وهو متاح لمن يود الاطلاع عليه.

٦ - وترد فيما يلي السلطات المختصة التي يجري إطلاعها بالتحديثات التي تدخل على نظام الجزاءات المتعلقة بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، حتى يتسنى منع أي انتهاكات له:

(أ) التدابير المالية وتدابير الحظر التجاري: مصرف البرازيل المركزي، ومصرف التنمية البرازيلي، ومجلس مراقبة الأنشطة المالية، ووزارة المالية، وإدارة الإيرادات الاتحادية؛

(ب) التدابير المتعلقة بتنقل الأشخاص: شعبة الهجرة بوزارة الخارجية، وإدارة الشرطة الاتحادية؛

(ج) التدابير المتعلقة بحركة البضائع ونقل التدريب التقني أو المشورة أو الخدمات أو المساعدة التقنية: وزارة العلوم والتكنولوجيا والابتكار والاتصالات، ووكالة التعاون البرازيلية، وإدارة الإيرادات الاتحادية، والرابطة البرازيلية لمصنعي الآلات؛

(د) القيود المفروضة على النقل البحري والجوي: وزارة النقل والموانئ والطيران المدني، والوكالة الوطنية للطيران المدني، والوكالة الوطنية للنقل البري، والوكالة الوطنية للنقل المائي؛

(هـ) القيود المفروضة على المكاتب الدبلوماسية والقنصلية لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية: شعبة الامتيازات والحصانات الدبلوماسية التابعة لوزارة الخارجية.

٧ - وإضافة إلى الجهود التي تبذلها حكومة البرازيل من أجل التنفيذ الفعال لأحكام القرار ٢٣٩٧ (٢٠١٧) وجميع قرارات مجلس الأمن السابقة بشأن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، أدانت الحكومة علناً وبشدة تجارب القذائف النووية والتسليحية التي أجرتها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في انتهاك لقرارات المجلس. كذلك أيدت البرازيل صراحة الإدانات الصادرة عن المجلس.

٨ - وفي عامي ٢٠١٧ و ٢٠١٨، أصدرت وزارة الخارجية ١٠ نشرات صحفية بشأن التجارب المتعلقة بالقذائف^(٢).

٩ - وتؤكد البرازيل من جديد التزامها بالتنفيذ الكامل لجميع قرارات مجلس الأمن بشأن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، بما فيها القرارات ١٧١٨ (٢٠٠٦) و ١٨٧٤ (٢٠٠٩) و ٢٠٨٧ (٢٠١٣) و ٢٠٩٤ (٢٠١٣) و ٢٢٧٠ (٢٠١٦) و ٢٣٢١ (٢٠١٦) و ٢٣٧١ (٢٠١٧) و ٢٣٧٥ (٢٠١٧) و ٢٣٩٧ (٢٠١٧). وتؤكد من جديد، في هذا السياق، أهمية تنفيذ أحكام هذه القرارات دون المساس بأنشطة البعثات الدبلوماسية في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، عدا الأنشطة المنصوص عليها بمقتضى القرار ٢٣٢١ (٢٠١٦)، وذلك عملاً باتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية.

(٢) النص الكامل للنشرات الصحفية محفوظ لدى الأمانة العامة وهو متاح لمن يود الاطلاع عليه.